مرسوم بتطبيق أحكام المواد 30 و42 و48 و53 من القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.26.326 صادر في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026) بتطبيق أحكام المواد 30 و42 و48 و53 من القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي[1].

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، ولا سيما المواد 30 و42 و48 و53 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1448 (10 سبتمبر 2026)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 30 و42 و48 و53 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24، يحدد هذا المرسوم ما يلي:

- شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الجامعة وكذا مدة انتدابهم؛
- كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء ومدة انتدابهما؛
- تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائه وكيفيات سيره وكذا مدة انتدابهم؛
- تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7555 مكرر بتاريخ 15 جمادى الأولى 1448 (27 أكتوبر 2026)، ص 7892.

الباب الأول: شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس الجامعة وكذا مدة انتدابهم

الفرع الأول: ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة

المادة 2

يتم توزيع الأساتذة الباحثين المنتخبين لتمثيل المؤسسات الجامعية بمجلس الجامعة كما يلي:

1 - أستاذة أو أستاذ التعليم العالي عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة، منتخبة أو منتخب من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة الجامعية المعنية؛

2 - أستاذة التعليم العالي عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة المتوفرة على العدد الأكبر من الأساتذة الباحثين وفي حدود ثلاث مؤسسات، يتم انتخابها من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين المزاولين مهامهم بالمؤسسة المعنية.

وإذا لم تتوفر المؤسسة الجامعية المعنية على أساتذة التعليم العالي الممكن انتخابهم في الحالتين أعلاه، يؤول المقعد لفائدة أستاذ محاضر مؤهل أو أستاذ مبرز في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإذا تعذر وجود أي إطار من الأطر المذكورة جاز انتخاب أستاذ محاضر مرسم.

المادة 3

يؤهل، بالنسبة لكل مؤسسة جامعية، من أجل انتخاب ممثليهم في مجلس الجامعة، كل الأساتذة الباحثين المعينين والمرسمين بهذه المؤسسة وكذا الملحقين بها أو المتعاقدين معها والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنتين على الأقل.

المادة 4

يؤهل للترشح من أجل تمثيل الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل أساتذة التعليم العالي المعينين بالمؤسسة المعنية، والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية منذ سنتين على الأقل.

غير أنه، لا يجوز أن يكون مترشحا كل الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد، أو الذين تعرضوا لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ما لم يتم سحبها من ملفات المعنيين بالأمر، وفق أحكام نفس الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه.

المادة 5

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا عين العضو المنتخب نائبا للرئيس أو نائبا لرئيس المؤسسة أو استقال من مجلس الجامعة أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح، يتم تعويضه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 6 بعده.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

المادة 6

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الثاني: ممثلو الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الجامعة

المادة 7

يؤهل لانتخاب ممثلين عن الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للأطر الإدارية والتقنية بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

يؤهل لتمثيل الأطر الإدارية والتقنية داخل مجلس الجامعة كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للأطر الإدارية والتقنية بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

المادة 8

ينتخب ممثلو الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الجامعة، كل ممثل عن هذه الفئة فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من مجلس الجامعة، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد، طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 9 بعده.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

المادة 9

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الجامعة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الثالث: ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة

المادة 10

يعتبر ناخبين ومترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس الجامعة:

- الطلبة الأعضاء بمجلس المؤسسة والمسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بسلك الإجازة فيما يتعلق بطلبة سلك الإجازة؛
- الطلبة الأعضاء بمجلس المؤسسة والمسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بسلك الماستر فيما يتعلق بطلبة سلك الماستر؛
- الطلبة الأعضاء بمجلس المؤسسة والمسجلين بانتظام بسلك الدكتوراه فيما يتعلق بطلبة سلك الدكتوراه.

المادة 11

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأخيرة.

يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس الجامعة، كل ممثل فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من مجلس الجامعة، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 12 بعده.

المادة 12

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثاني: كيفيات انتخاب العضوين المنتخبين في مجلس الأمناء ومدة انتدابهما

الفرع الأول: انتخاب أستاذ التعليم العالي بمجلس الأمناء

المادة 13

يؤهل لانتخاب أستاذ للتعليم العالي بمجلس الأمناء، كل الأساتذة الباحثين الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

يؤهل للترشح لتمثيل الأساتذة الباحثين داخل مجلس الأمناء، كل أساتذة التعليم العالي الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

المادة 14

ينتخب ممثل الأساتذة الباحثين بمجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الأمناء، كل ممثل عن هذه الفئة فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا عين العضو المنتخب نائبا لرئيس الجامعة أو نائبا لرئيس المؤسسة أو استقال من مجلس الأمناء، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 15 بعده.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

المادة 15

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب أستاذ التعليم العالي بمجلس الأمناء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفرع الثاني: ممثل الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الأمناء

المادة 16

ينتخب ممثل الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الأمناء، من بين ومن لدن كل الأطر الإدارية والتقنية الأعضاء بمجلس كل جامعة متواجدة بالجهة.

المادة 17

ينتخب ممثل الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الأمناء، ممثل هذه الفئة الذي فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من مجلس الأمناء، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد، طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 18 بعده.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

المادة 18

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثل عن الأطر الإدارية والتقنية بمجلس الأمناء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الباب الثالث: تأليف مجلس المؤسسة وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائه وكيفيات سيره وكذا مدة انتدابه

المادة 19

يتألف مجلس المؤسسة من الأعضاء التاليين:

1 - أعضاء بالصفة:

- رئيس المؤسسة الجامعية بصفته رئيسا؛
- نواب رئيس المؤسسة الجامعية؛
- الكاتب العام؛
- رؤساء الشعب.

2 - أعضاء معينين:

- ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة للقوات المسلحة الملكية بالنسبة للمؤسسات الجامعية للطب والصيدلة وطب الأسنان التي يزاول بها أساتذة باحثون عسكريون أو يتابع فيها الطلبة أو المقيمون العسكريون تكوينهم؛
- شخصيتان عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

3 - أعضاء منتخبين؛

*عن هيئة الأساتذة الباحثين:

- ثلاثة (3) أساتذة منتخبين من بين ومن لدن أساتذة التعليم العالي؛
- أستاذان (2) منتخبان من بين ومن لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وطب الأسنان حسب اختصاص المؤسسة؛
- أستاذ منتخب من بين ومن لدن الأساتذة المحاضرين المرسمين؛
- أستاذتان (2) يتم انتخابهما من بين ومن لدن الأساتذة الباحثين.

*عن الموظفين الإداريين والتقنيين:

- ثلاثة (3) ممثلين يتم انتخابهم من بين ومن لدن الموظفين الإداريين والتقنيين.

*عن الطلبة:

- أربعة (4) ممثلين، من بينهم طالب في وضعية إعاقة إذا وجد، يتم انتخابهم من بين ومن لدن الطلبة.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة مهمة كتابة المجلس بما في ذلك حفظ المحاضر ووضعها رهن إشارة جميع أعضاء مجلس المؤسسة.

الفرع الأول: الأعضاء المعينون

المادة 20

يعين الأعضاء المشار إليهم في المادة 19 أعلاه من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة الجامعية المعنية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ووحيدة.

يعين ممثل عن مفتشية مصلحة الصحة للقوات المسلحة الملكية وفق المسطرة الجاري بها العمل في القوات المسلحة الملكية.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفيات.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون عن هيئة الأساتذة الباحثين

المادة 21

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المعينين والمرسمين بالمؤسسة وكذا الملحقين أو المتعاقدين الذين يزاولون عملهم بها لمدة سنتين على الأقل، في مجلس المؤسسة، وفق التوزيع التالي:

- ثلاثة أساتذة للتعليم العالي من بين ومن لدن أساتذة التعليم العالي؛
- ممثلان اثنان من بين ومن لدن الأساتذة المحاضرين المؤهلين أوالأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة وطب الأسنان؛
- ممثل واحد من بين ومن لدن الأساتذة المحاضرين.

إذا تعذر التوفر على العدد الكافي من المترشحين الممكن انتخابهم وفق التوزيع أعلاه، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى، أو إطار أدنى، عند الاقتضاء.

المادة 22

يعتبر ناخبين في كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة المعنية، من أجل انتخاب أستاذتين باحثتين، كل الأساتذة الباحثين المعينين والمرسمين بهذه المؤسسة وكذا الملحقين أو المتعاقدين الذين يزاولون عملهم بها لمدة سنتين على الأقل.

تعتبر مترشحات لتمثيل الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل الأستاذات الباحثات المعينات بالمؤسسة المعنية واللاتي يزاولن عملهن بها لمدة سنتين على الأقل.

المادة 23

لا يجوز أن يكون مترشحا كل أستاذ باحث مستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد أو تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف

رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ما لم يتم سحبها من ملف المعني بالأمر، وفق أحكام نفس الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يفقد تلقائيا، صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه.

المادة 24

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي بأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 25

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

الفرع الثالث: الأعضاء المنتخبون عن الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة

المادة 26

يؤهل لانتخاب ثلاثة ممثلين عن الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة الموظفون الإداريون والتقنيون المعينون المرسمون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون معها الذين يزاولون عملهم بها لمدة سنتين على الأقل.

يؤهل للترشح لتمثيل الموظفين الإداريين والتقنيين داخل مجلس المؤسسة الموظفون الإداريون والتقنيون بالمؤسسة المعنية المعينون المرسمون المزاولون عملهم بها لمدة سنتين على الأقل.

غير أنه، لا يجوز أن يكون مترشحا كل موظف إداري وتقني مستفيد من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد الأمد أو تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ما لم يتم سحبها من ملفات المعنيين بالأمر، وفق أحكام نفس الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 27

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 28

ينتخب ممثلو الموظفين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأخيرة.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا، بالنسبة للفترة المتبقية، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 27 أعلاه.

تحتسب الفترة المتبقية بمثابة ولاية كاملة.

الفرع الرابع: الأعضاء المنتخبون عن الطلبة بمجلس المؤسسة

المادة 29

يعتبر ناخبين ومترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس المؤسسة:

- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بسلك الإجازة فيما يتعلق بطلبة سلك الإجازة؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بسلك الماستر فيما يتعلق بطلبة سلك الماستر؛
- كل الطلبة المسجلين بانتظام بسلك الدكتوراه فيما يتعلق بطلبة سلك الدكتوراه.

غير أنه لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس المؤسسة الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية.

ويفقد، تلقائيا، صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة، كل طالب تعرض لأي عقوبة تأديبية.

المادة 30

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب الطلبة بمجلس المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 31

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

الفرع الخامس: سير مجلس المؤسسة

المادة 32

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، اعتبر مجلس المؤسسة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 33

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من نصف أعضائه.

المادة 34

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يتم عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد سبعة أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 35

تحدد كيفيات سير مجلس المؤسسة بالنظام الداخلي لهذا المجلس.

الباب الرابع: تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية

المادة 36

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين.

1 - الأعضاء المعينون:

- رئيس المؤسسة الجامعية، بصفته رئيسا؛
- نائب رئيس المؤسسة الجامعية المكلف بالشؤون البيداغوجية، مقررا للجنة؛
- نائب رئيس المؤسسة الجامعية المكلف بالبحث العلمي؛
- أستاذان للتعليم العالي من بين مديري مختبرات البحث بالمؤسسة، وإذا تعذر ذلك من بين أساتذة التعليم العالي المعينين بالمؤسسة المعنية، وإذا اقتضى الحال من بين أساتذة التعليم العالي معينين بمؤسسة أخرى، من حقل معرفي أقرب، تابعة لنفس الجامعة.

يتم تعيين الأستاذين المذكورين من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية اعتبارا لكفاءتهما العلمية؛

- رئيس الشعبة المعني بالنقطة أو النقط المدرجة بجدول أعمال اللجنة العلمية؛
- أستاذ للتعليم العالي العسكري تابع للقوات المسلحة الملكية بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان أو بكلية طب الأسنان، يعين وفق المسطرة الجاري بها العمل في القوات المسلحة الملكية، قصد المشاركة في دراسة كل وضعية تتعلق بأستاذ باحث عسكري.

2 - الأعضاء المنتخبون:

- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة، ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يتم انتخاب أساتذة محاضرين مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإذا اقتضى الحال أساتذة محاضرين مرسمين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

غير أنه، لا يجوز أن يكون مترشحا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الرتبة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها، وذلك حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا للتعليم العالي في حقل التخصص المعني ليدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

المادة 37

باستثناء رئيس المؤسسة ونوابه، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وأخيرة.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

إذا فقد العضو المنتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب. وفي حالة عدم وجود أي مترشح يتم تعويضه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد طبقا لنفس الكيفيات المشار إليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الآجال المقررة لذلك، تنعقد اللجنة العلمية بكيفية صحيحة بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 39

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، أمكن عقد اجتماع ثان بعد سبعة (7) أيام على الأقل، دون شرط النصاب.

تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يتعين تعليل هذه الاقتراحات والآراء وتقديمها في شكل تقارير مكتوبة.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 40

لا يمكن للأساتذة الباحثين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى الجامعة ومؤسساتها وهياكلها باستثناء العضوية بمجلس الأمناء.

المادة 41

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1448 (22 سبتمبر 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء: عز الدين المداوي.